

استشارة رقم: 10 لـ ف / 2025

تعلن كلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة عن تنظيم استشارة متعلقة بـ: اللوازم، المادة: الأوراق ولوازم التدريس في إطار ميزانية التسيير لسنة 2025 (الباب 13.22 الماده 08).

يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي: www.univ-saida.dz أو edc.univ-saida.dz

تحتوي التعهدات على ما يلي:

ملف الترشح:

وصل ت Sidd حقوق المشاركة

تصريح بالترشح مملوء مضى ومحظوظ ومؤرخ من طرف المتعهد(وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).

تصريح بالتزاهة مملوء مضى ومحظوظ ومؤرخ من طرف المتعهد(وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).

نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

نسخة من القانون الأساسي للشركة.

بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي

نسخة من السجل التجاري.

نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.

نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.

نسخة من شهادة أداء المستحقات هيئات الضمان الاجتماعي.

الحصيلة الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة 2023/2024 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.

نسخة من مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول صافي من الديون أو رزنامة الدفع مصادق عليها.

كل وثيقة تسمح بتقييم قرارات المترشح او المتعهد عند الاقتضاء

العرض التقني:

تصريح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ وممضى من طرف المتعهد.

مذكرة تقنية تبريرية مملوقة، مؤرخة وممضية من طرف المتعهد

دفتر الشروط مملوء، مضى، مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرء وقبل مكتوب بخط اليد".

العرض المالي:

رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد.

جدول الأسعار الوحدوية مملوء ومضى من طرف المتعهد.

كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء وممضى من طرف المتعهد.

تحضير وإيداع العروض: تودع العروض مرفقة بوصول الدفع لمبلغ ألف (000 200) دج(دينار جزائري الدفع عبر بوابة الإلكترونية على الموقع الخاص <http://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع T P E على مستوى الكلية او عبر الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مقاوح 31 على مستوى كلية الآداب واللغات والفنون في أطرافه منفصلة ومقفلة بإحكام تبيين كل منها " تسمية المؤسسة العارضة، ومرجع طلب العروض، وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف تحضير وإيداع العروض: تودع العروض مرفقة بوصول الدفع لمبلغ ألف (000 200) دج(دينار جزائري الدفع عبر بوابة الإلكترونية على الموقع الخاص <http://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع T P E على مستوى الكلية او عبر الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مقاوح 31 على مستوى كلية الآداب واللغات والفنون في أطرافه منفصلة ومقفلة بإحكام تبيين كل منها " تسمية المؤسسة العارضة، ومرجع طلب العروض، وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "

استشارة رقم: 10 / 2025 متعلقة بـ: اللوازم

المادة: الأوراق ولوازم التدريس

الترشح " او " عرض تقني " او " عرض مالي" حسب الحاله. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف واحد مقلل بإحكام يحمل عباره:

حدد أجل تحضير التعهدات بخمسة أيام (08) ابتداء من أول ظهور لهاذا الإعلان وإن صادف آخر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة إيداع العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

إيداع العروض: يتم إيداع العروض قبل الساعة 12:00 الثانية عشر من آخر يوم لتحضير العروض.

فتح العروض: يتم فتح العروض في جلسة علنية بمقر الكلية على الساعة الثانية بعد الزوال 14:00 من نفس اليوم.

صلاحية العروض: يبقى المتعهدون متزهدون بعروضهم لمدة تعادل مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

03 جوان 2025

العميد

د سعيد بن يحيى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



Consultation N°10/FLLA /2025

Dans le cadre du budget de fonctionnement 2025, la Faculté des Lettres, des Langues et des Arts de l'Université de Saida lance une consultation ayant pour objet Fournitures article. Papeterie et fournitures d'enseignement

Le présent cahier des charges est téléchargeable son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante :www.univ-saida.dz ou cdc.univ-saida.dz.

Les soumissions doivent comporter:

A-LE DOSSIER DE CANDIDATURE CONTIENT:

- Reçu de paiement des droits de participation
- La déclaration de candidature, dument, remplie. Signée, Cachetée et datée.
- La déclaration de probité, dument, remplie, Signée, Cachetée et datée.
- Délégation de pouvoir, dument, remplie, Signé, Cachetée et datée.
- Copie du statut pour les sociétés.
- Protocol de l'entreprise dans cas d'une offre en groupe
- Le registre de commerce.
- Le casier judiciaire.
- Photocopie du numéro d'identité fiscale.
- Attestation de mise à jour CNAS-CASNOS-CACOBATH valide le jour de l'ouverture.
- Les bilans financiers des exercices 2022-2023 -2024 visés par les services des impôts.
- Extrait de rôle.
- Tout document permet une évaluation des capacités du candidat ou de l'entrepreneur, si nécessaire
 - o Capacités professionnelles : registre du commerce dans la spécialité
 - o Capacités financières : au moins un certificat de bonne exécution similaire au contenu de la consultation, datant d'au moins trois ans

B-L'OFFRE TECHNIQUE CONTIENT:

- Une déclaration à souscrire, dument. Rempli, Signé, Cachetée et datée
- Mémoire technique., dument. Rempli, Signé, Cachetée et datée
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite (lu et accepté).

C- L'OFFRE FINANCIERE CONTIENT :

- 1- La lettre de soumission, dument. Remplie. Signée. Cachetée et datée.
- 2-Le bordereau des prix unitaire, dument. Rempli, Signé. Cacheté et daté.
- 3-Le détail quantitatif et estimatif, dument. Rempli. Signé. Cacheté et daté.

« A ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres
–Consultation N °10 /2025 relatif au Fournitures
Art: Papeterie et fournitures d'enseignement

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans les enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de (2000DA) dinars algériens qui sera versée à l'adresse électronique suivante <http://epay.univ-saida.dz> ou par appareil de versement TPE ou au compte C.C.P de l'Université Dr Moulay Tahar de Saida numéro : 321574 clé 31 au siège de la Faculté des Lettres, des Langues et des Arts de de Saida.

Préparation des offres : Date limite du dépôt des offres est fixée à 08jours à partir de la date de l'affichage. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

Dépôt des offres : Les offres doivent être soumises avant 12h00 du dernier jour de préparation.

L'ouverture des plis : se fera le même jour en séance publique au siège de la Faculté à 14h00.

Validité de l'offre : Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 03 mois à compter de la date limite de dépôt des offres.

Saida le 30 JUIN 2025

Le Doyen



مكياني بن يحيى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



دفتر الشروط

رقم: 2025/10

اسم العملية: الأوراق ولوازم التدريس لسنة 2025
المادة 13/22-08

لفائدة كلية الآداب واللغات والفنون



المحتويات

1	تحديد المصلحة المتعاقدة
2	موضوع الصفقة العمومية
3	تقديم المرشح أو المعهد
4	تصريح المرشح أو المعهد
1	تحديد المصلحة المتعاقدة
2	موضوع الصفقة العمومية
3	موضوع الترشح
4	تقديم المرشح أو المعهد
10.4	مرشح أو معهد بمفرده :
10.4	مرشح أو معهد تجمع مؤقت لمؤسسات
5	تصريح المرشح أو المعهد
6	إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
16	المادة 01: موضوع دفتر الشروط
16	المادة 02: محتوى دفتر الشروط
16	المادة 03: تجديد صفة الطلبات
16	المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
16	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين
16	المادة 06: في حالة تجمع
17	المادة 07: موقع و كيفية التسلیم
17	المادة 08: سحب دفتر الشروط
17	المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
17	المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
17	1.0.0 ملف الترشح
17	2.0.0 العرض التقني
18	العرض المالي
18	المادة 11: آجال تحضير العروض



كلية الأداب واللغات و الفنون

المادة 12: تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض

المادة 13: صلاحية العروض

المادة 14: إيداع العروض

المادة 15: لغة العرض

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

المادة 17: تسجيل العروض

المادة 18: العروض المتأخرة

المادة 19 : فتح الأظرفة

المادة 20 : تقييم العروض

المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها.

المادة 21: تصحيح الأخطاء

المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة

المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

المادة 26: الفاخرج الأولية والكتالوجات.

المادة 27: طريقة التقييم.

المادة 28: كيفية التنقيط الحصة رقم 01

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

المادة 30: الطعون

المادة 31: تبليغ الصفقة

المادة 32 : عدم جدواى

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

المادة 03 الأطراف المتعاقدة



كلية الأداب واللغات والفنون

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية	29
المادة 05: مبلغ الإنفاقية:	30
المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية	30
المادة 07: البنك محل الوفاء	30
المادة 08: آجال التسلیم	30
المادة 09: التعديل	30
المادة 11: تجمع المؤسسات	30
المادة 12 المتدخلون في الإنفاقية	31
المادة 13: النصوص المطبقة	31
المادة 15 : تغيير أسعار الإنفاقية	31
المادة 16 : آجال الدفع	32
المادة 17: الضمانات	32
ضمان حسن التنفيذ	32
وديعة الضمان	32
المادة 18: عقوبة التأخير	32
المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها	32
المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ	33
المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة	33
المادة 22: الفسخ	33
المادة 23 : المناولة	33
المادة 24: تسوية النزاعات	34
المادة 25: الملحق	34
المادة 25: الملحق	34
المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ	34
المادة 28: شرط المبدأ	34
المادة 30: الإعلان عن استشارة	34
المادة 31: بحسب دفتر الشروط	35



- كلية الأداب و اللغات و الفنون
- المادة 32: رسم الطابع والتسجيل
- المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع
- 1 تعيين المصلحة المتعاقدة
- 2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
- 3 موضوع التصريح بالاكتتاب
- 4 التزام المعهد
- 5 إمضاء المعهد
- 6 قرار المصلحة المتعاقدة
- خاصائص المعدات المقترحة
- 1 تحديد المصلحة المتعاقدة
- 2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
- 3 موضوع رسالة التعهد
- 4 التزام المعهد
- 5 إمضاء المعهد
- 6 قرار المصلحة المتعاقدة



ملف الترشح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحقق الأول التصریح بالنزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

.....
.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....
.....

3 تقديم المرشح أو المعهد

• لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة:

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....

4 تصريح المرشح أو المتعهد



أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو مثلي عندي، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أنواع عوامين نعم لا

في حالة الإيجاب (وضخ طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

.....
.....
.....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزية،
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تحصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لikan آخر، مكافأة أو امتيازهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عوممية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذ أو مراقبته،
- أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومتطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحقي و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

حرر ب: في
 إمضاء
 (اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العالمة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجعّ ، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح أو المتعهد
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللحق الثاني التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 موضوع الترشح

- يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا
- في حالة الإيجاب:

4 تقديم المرشح أو المعهد

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

- تسمية الشركة:

.....



1.4 مرشح أو متعهد بمفردہ :

- ٠ العنوان و رقم الهاتف و رقم الـ
للمؤسسات الأجنبية:

• الشكل القانوني للشركة :

• مبلغ رأس المال الشركة:

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

- تجمع بالشراكة أو بالتضامن نعم لا
 - عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

• تسمية التجمع :

٠ تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

• اسم الشركة:

- ٠ العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• الشك القانوني للشركة:

• مبلغ رأس المال الشركة:

- هل الشركة وكيلاً للتجمعنم لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



٠ - يمسي التصرّح بالإكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ عناصروه
بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصرّح بالإكتتاب ورسالة التعهد

و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.

٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5 تصريح المرشح أو المعهود

يصرح المرشح أو المعهود أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- ٠ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- ٠ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيّات.
- ٠ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- ٠ لقيامه بتصرّح كاذب.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ٠ لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمتربي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- ٠ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ٠ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- ٠ لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجور والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- ٠ لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري نعم لا
- ٠ في حالة النفي (وضع ذلك)

.....
.....
.....
.....
.....
.....

٠ يصرح المرشح أو المعهود أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهود أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو
- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو
- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

• يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي:
الصادر عن
.....

• بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المعهد أنه لا توجد امتيازات
وأو رهون حيازية وأو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم لا

• في حالة الإيجاب (اذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

• يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم لا

• في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

• يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك
الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....
.....
.....
.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا
عليه بموجب نص تنظيمي: نعم لا

• في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):
.....
.....

• حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):
.....
.....

• والذي من بينه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهد
مناولا: نعم لا

• في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناولة.





6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل والتمم.

اسم ولقب وصفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعدنما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الملف التقني



الأحكام العامة
"تعليمات العارضين"



يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة بالأوراق ولوازم التدريس ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة 13/2208

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي تقوين الأوراق ولوازم التدريس

المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناه ولوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النفع العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كيفية إبرام الصفة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتناسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض،طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- يجب تقديم شهادة حسن تقوين واحدة على الأقل

المادة 06: في حالة تجمع

طبقاً للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المادتين 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين متلزمين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعتهددين في دفتر الشروط، أن يتآسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.



إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة وأي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التموينات والتأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ: 2000,00 درج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يمحر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصریح بالترشح مملوء ، مضى ، مؤرخ ، ومحنث من طرف المعهد.
- تصریح بالتزاهة مملوء ، مضى ، مؤرخ ، ومحنث من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقضاء، المناولين:
 - أ/ قدرات مهنية: - بجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تنفيذ واحدة على الأقل بمعدل لا يقل عن خمسة سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصریح بالاكتتاب مملوء، مضى، مؤرخ ومحنث من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة ، مضية، مؤرخة ومحنثة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط مملوء، مضى ومؤرخ ومحنث يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.



- رسالة تعهد ملوءة، مضيئة، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضيء، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكمي والتقدريري ملء، مضيء، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

ملاحظة

- طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة *قرئ وقبل * مكتوبة بخط اليد.
- طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحاجز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلانه من غير الوثائق التي تقطع و كذا المذكورة التقنية التبريرية.
- طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحاجز على الصفة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:
 - مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفي أو مجدول ساري المفعول.
 - بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي
 - نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
 - شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.
 - نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20

المادة 11: آجال تحضير العروض

- طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بثمانية (08) يوماً ابتداء من تاريخ نشر الإعلان .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
 - في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.
 - يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام.

تودع العرض في آخر يوم من إجازة تحضير العروض قبل الساعة 12:00 صباحاً أخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعة (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام تودع العرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية مرفقة بوصل الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام ومحكمة بين كل منها من جمع طلب العرض وموضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بأحكام ويحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض * اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني والمالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع واللحظ والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العرض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

المادة 18: العرض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

المادة 19 : فتح الأظرفة

طبقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة واحدة علنية و ذلك في آخر يوم من اجال تحضير العروض على الساعة (14:00) مساءاً بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبانع المقترفات والتخفيفيات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكال ،
- تحرر الحضور أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كائين عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضور، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

طبقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، وأأ لموضع الصفقة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقتصات،
2. تعمل على تحليل العروض الباقي في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
 - (ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الالزمة المنصوص عليها في دفتر شروط
 - (ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا، مع مراعات التخفيفيات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:



ii. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

iii. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

iv. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترب على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المعهود المعنى تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت

v. إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كلاميا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهود غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

vi. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها

دفتر الشروط الخاصة باقتناء عتاد اعلام الى غير مخصص .

بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

• المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية و التفصيل الكمي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى.

• التأكد من صحة العمليات الحسابية.

• تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار الوحدوية و التفصيل الكمي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحرروف ويصحح عرض المؤسسة أو الممول.

• وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختر المؤسسة أو الممول الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحرروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحرروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحرروف بناء على ذلك.

2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.



3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض بموجب تقييم العروض.
الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمها لوحده.
4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به وتقىم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض
باتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملوبة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض إلى أكبر عالمة تقنية للمعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم الجلوء الى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التوين) ، وفي حالة التساوي يتم الجلوء الى أقدمية السجل التجاري.
- فـ-يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

• يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
- عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكي والتقدير.
- عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والإكتتاب و رسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائها.
- اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست ملوبة (الشطب ليس ملأ).
- الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
- الكتابة بالقلم المائي.

• أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:

- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق ببيانات وجود المعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكاناته التقنية والمالية.
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
- أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
- عدم حصول العروض على العالمة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.

المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريف كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المصالح.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمترکي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تلقياً:

حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العرض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العرض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الطرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرفة، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الطرف الخارجي.
- إذا كان الطرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الطرف بعد تاريخ إيداع العرض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العرض المالي، والرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الميئنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معجل.





المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، من تبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1. إما إلى عدة معايير، منها:

- النوعية
- آجال التموين أو التسلیم
- الضمان
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال

2. إما لمعيار سعر الوحدة، إذا سمح بموضوع الصفقة بذلك.

• لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة بموضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

• تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.

على المتعاقد تقديم النماذج الأولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كالتالي بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كما هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة المولية.

المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

- 1. الجودة والنوعية: 40 نقطة.
- 2. آجال التسلیم : 10 نقاط.



كلية الأداب واللغات والفنون

مجموع نقاط العرض التقني يساوي $A = A_1 + A_2 = 50$ نقطة

1- المعيار الأول: الجودة والتوعية (40) نقطة

ملاحظة : يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسليم (10) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية: $\frac{\text{أقل مدة مقتربة}}{\text{المدة المقتربة}} \times 5$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعدد قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية اختيار العارض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنياً (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمناً.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو الممول التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.

ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعدد الذي يجتاز على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعدد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وت bliغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعدين المعينين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومهمماً يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعدد المعنى الحق في تحديد الأسعار.

المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحظى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 10-247، مؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 33 : تنازل المعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن و/أو أقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
- رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة.
- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة او، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قبل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقديرى ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذى العدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزם بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.
- بعد رفض تبريرات الأسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

عبارة "..... ختم المؤسسة

(إمضاء مثل المصلحة)

حرر ب: في



دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :

كلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا
في شخص السيد سعدي بن يحيى عميدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138
بحري النصر ، سعيدة .
والمشار إليها بإسم

"المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،

والمؤسسة :
التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :
.....

النشاط :
مثلا من طرف السيد :
ويتمتع بجميع الصالحيات للتوقيع على هذه الإتفاقية .
والمشار إليه بإسم

"المتعاقد "

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي :



كلية الأداب واللغات والفنون

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عملية :

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد : سعیدی بن یحيی المعرف باسم المصلحة المتعاقدة من جهة

والسالمة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية يد :
المعرف باسم: المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية

كلية الآداب واللغات والفنون جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد : سعیدی بن یحيی المولود بتاريخ
..... ب: رقم التعريف الجبائي:
المعرف باسم المصلحة المتعاقدة من جهة
والسيد:
..... المعرف باسم: المتعامل المتعاقد
..... المولود بتاريخ: ب:
..... رقم التعريف الجبائي: من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم TTC

..... المبلغ بالأرقام: المبلغ بالحرروف:

المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية

يتم إبرام هذه الإتفاقية بعد التشاور طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 10-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتقويمات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم:
- لدى:



• وكالة:

• العنوان:

• المفتوح بإسم:

المادة 08: آجال التسلیم

يلتزم المعامل بتسلیم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذکورة أعلاه في أجل کلی و محدد

• بالحرروف
.....

• وبالأرقام
.....

من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2025) ، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية

الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

• تصریح بالترشیح.

• تصریح بالتزاهة.

• تصریح بالاشراك.

• رسالة التعهد.

• تفویض السلطة.

• مشروع الإتفاقية.

• جدول الأسعار الوحدوي.

• التفصیل الكمي والتقدیري.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمرشحين والمعهدین أن يقدموا ترشیحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شریطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد المقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية



المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتنبأ بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما، وفي الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتخب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعامل بها.

المعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقدة كل معامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين عموميين وأو خواص.

يلزم هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعامل به.

في إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المعامل المتعاقد "المعامل". المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومتانة إنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.

يضم تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعامل بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتميمه.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 76-105 المؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق ب مجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 10-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين .

المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً لل المادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات**المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ**

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

• P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

• M = المبلغ الأولي للاتفاقية.

• D = وقت التنفيذ التعاقدية معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلن، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحال، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.



كلية الأداب واللغات والفنون

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإتفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها.

تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها و ترقيمها و تسجيلها و يسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إنذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المعهد تقصيره في الأجل الذي حده الإعذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

وتطبقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعايدي للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المعهد المتعاقد معها بمحنة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تجنب عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة و البالى تفيدها وكذلك تطبيق بجموع بنود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة بجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الإتفاقية.



المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة للمتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلها كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن لتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنصأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجلوبية للتسوية الودية للنزاعات، هنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالزيادة في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 10-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 25: إفلاس- الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإداره، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.
- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإداره دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعهود بها.

المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبقاً لنص المادة 46 من القانون 23-12 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.



كلية الأداب واللغات والفنون

المادة 29: بحث دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وكتابه المرفق رقم 07 من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعنى هذه الاتفاقية من رسوم الطابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقعة)
عبارة "... ختم المؤسسة"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الثالث التصريح بالاكتتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية:
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كـ هو مبين في التصريح بالترشح).
.....

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:
.....
.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

.....
.....
.....

.1

.2

.3

• تسمية التجمع:
.....
.....



• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4 التزام المتعهد



بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها، الممضي يلتزم ببناء على عرض هو لحسابه،

- تسمية الشركة

D-U-N-S رقم المؤسسات الأجنبية: العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم

لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة، ببناء على عرضها،

- تسمية الشركة

D-U-N-S رقم المؤسسات الأجنبية: العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم

لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

كل أعضاء التجمع يتزمون ببناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

- تسمية الشركة



- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات (الجامعة) ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

ابداء من تاريخ دخول الصفة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



اسم ولقب وصفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(إمضاء مثل المصلحة)

حرر ب: في

ملاحظات هامة:

- ٠ ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- ٠ يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- ٠ في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- ٠ في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- ٠ يقدم تصريح لكل بديل.
- ٠ يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- ٠ عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



كلية الأداب واللغات والفنون
خسائر المعدات المقترحة

١٠. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :



كلية الأداب واللغات والفنون

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

٤. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

التعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوجع عليها .



كلية الآداب واللغات والفنون

ورقة فنية للمواد المطلوبة

N	Désignation	Marque	Caractéristique
1	Papier extra blanc A3 500p		
2	Pelure		
3	Marqueur NON permanent BLEU		
4	Marqueur NON permanent ROUGE		

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية وتوقيع عليها .

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفقة العمومية:

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح) .

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة :

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

..... .1

..... .2

..... .3

• تسمية التجمع :

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:



• تقدم رسالة التعهد في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4 التزام المعهد

الممضى

- تسمية الشركة
- العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :
- لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

يلزم الشركة، بناءا على عرضها

- تسمية الشركة :
- العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :
- لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:
- كل أعضاء التجمع يتزمون بناءا على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) .

- تسمية الشركة :
- العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :



- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية
-
.....
- بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعاقدها وتحت مسؤوليتي
- اسلم جدولًا بالاسعار وبيانا تقديريما مفصلا طبقا للاطارات الواردین في ملف مشروع الصفقة موقعين باسمي
-
.....
- اخضع والتزم ازاء يذكر اسم المصلحة المتعاقدة
- تنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ ..
-
.....
- يذكر مبلغ الصفقة بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة وبالحروف وبالارقام بدون رسوم
-
.....
- ويكل الرسوم
-
.....
- في اطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم تحديد رقم الحصة او الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....

قيد الميزانية :
 تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبلغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم
 المفتوح لدى
 العنوان:

5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(إمضاء مثل المصلحة)

حرر ب: في

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإشتارة رقم 10 : الخاصة بالأوراق ولوازم التدريس للكلية
جدول الأسعار الوحدوي

N	Désignations	Unité	Prix unitaire en chiffre	Prix unitaire en lettre
1	Papier extra blanc A3 500p	Rame		
2	Pelure	Rame		
3	Marqueur NON permanent BLEU	Unité		
4	Marqueur NON permanent ROUGE	Unité		

*سعيدة يوم
*المتعاقد:

N.B :L'administration exige des produits de 1ER choix et de marques renommées



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإشتارة رقم 10 الخاصة بالأوراق ولوازم التدريس
الكشف الكمي والتقدير

N	Désignations	Unité	Quant	Prix unitaire	TOTAL
1	Papier extra blanc A3 500p	Rame	150		
2	Pelure	Rame	200		
3	Marqueur NON permanent BLEU	Unité	250		
4	Marqueur NON permanent ROUGE	Unité	125		
المجموع بدون احتساب الرسوم					
TVA					
المجموع باحتساب كل الرسوم					

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :

آجال التسلیم :

..... * سعيدة يوم :

* المتعاقدين:

N.B :L'administration exige des produits de 1ER choix et de marques renommées